(القرار رقم (٩/٣٠) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٧/٩/٧هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٨/١١هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٢٣٧٤) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٣هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية – من وجهة نظر اللجنة – فقد رأت عدم الحاجة لعقد جلسة ثانية؛ فقامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد الموعد النظامي؛ حيث أوضح المكلف في خطاب الاعتراض المقدم منه علمه بالربط بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩م الموافق ١٤٣٤/١١/٣هـ.

٢- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر الهيئة العامة للزكاة والدخل اتضح الآتي:

أ – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١٤٣٤/٢٢/٥٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ.

ب- قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بموجب خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٥/١/١٦هـ الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

جـ - برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

د – برجوع اللجنة إلى خطاب الربط؛ اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بموجب خطابها رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢ه موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن – الخطاب – النص التالي: " يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستون يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام".

هـ - برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠م الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ اتضح أنه ينص على: "بالإشارة إلى خطابكم رقم .... وتاريخ ٢٠١٣/٩/٩م فإننا نبدي اعتراضنا على الربط الزكوي وذلك للأسباب الآتية..".

و- برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية الموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة الواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولي بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية: فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،